محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/٩٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة .
وعضوية القضاة السادة
يوسف ذيابات ، د. عيسى المومني ، محمود البطوش ، محمد البيرودي .

التمييـــــــز الأول :

المميـــــــزة : الشركة العامة العربية للتأمين .
وكيلاها المحاميان رفيق الصناع وعبدالله الزريقات .

المميز ضـــده : فرح موسى الربضي .
وكيله المحامي راتب النوايسة .

التمييـــــــز الثاني :

المميـــــــز : فرح موسى الربضي .
وكيله المحامي راتب النوايسة .

المميز ضـــدهم :
١. فلاح موسى الرواشدة .
٢. طارق فلاح موسى الرواشدة .
وكيلهما المحامي أسامة الطراونة .

٣. الشركة العامة العربية للتأمين .
وكيلاها المحاميان رفيق الصناع وعبدالله الزريقات .

التمييـــــــــــز الثالث :

المميـــــــــــزان :
١. طارق فلاح موسى الرواشدة .
٢. فلاح موسى الرواشدة .
وكيلهما المحامي أسامة الطراونة .

المميز ضـــده : فرح موسى الربضي .
وكيله المحامي راتب النوايسة .

قدم في هذه الدعوى ثلاثة تمييزات ؛ الأول بتاريخ ٢٠١٥/١/٥ مقـدم مـن الشركة العامة العربية للتأمين والثاني بتاريخ ٢٠١٥/١/١٩ مقدم من فرح الربضي والثالث بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ مقدم من طارق وفلاح الرواشدة وذلك للطعـن فـي قرار محكمة استئناف عمان في الدعوى الحقوقية رقم (٢٠١٣/١٤٧١٨) تـاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ القاضي بعد اتباع قرار النقض الصادر عن محكمة التمييـز رقـم (٢٠١٢/٤٣٣٣) تاريخ ٢٠١٣/٤/١ بفسخ قرار محكمة بداية حقوق الكرك رقـم (٢٠٠٨/١٢) تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ والحكم بإلزام المدعى عليهم كل مـن طـارق الرواشدة وفلاح الرواشدة وشركة التأمين العربية بالتكافل والتضامن بـدفع مبلـغ ٥٤٦٧٣,٦٠٠ ديناراً للمدعي فرح الربضي وتضمينهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٢/١٠/١٣ وحتى السداد التام .

وتتـلخص أسـبـاب التمـــــــــييز الأول في الآتـــــــــــي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة رغم وجود فارق كبير بين تقديرات الخبراء أمام محكمة الدرجة الأولى والدرجة الثانية .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف في الحكم بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام بالرغم من أن واقعة الدعوى حصلت قبل سريان القـــانون رقـــم ٢٤ لسنة ١٩٨٨ .

٣. التفتت محكمة القرار المميز عن أن الخبراء توصلوا إلى أن المدعي لم يلحقه ضرر حالي .

٤. أخطأت المحكمة في الحكم بالتعويض عن الضرر المعنـــوي المقـــدر بمبلـــغ ٥٠٠٠ دينار رغم أن الخبراء قدروا الضرر المعنوي ٢٥٠٠ دينار وأن وكيل المدعي ترك أمر اعتماد تقرير الخبرة للمحكمة .

٥. أخطأت محكمتا الموضوع في الحكم للمدعي ببدل الأضرار المادية بناءً على تقرير الخبرة بالرغم من أن الخبرة لا تعد بينة لإثبات الضرر وإنما تنحـــصر فقط في تقدير قيمة الأضرار حال ثبوتها .

٦. اعتمد الخبراء في تقديراتهم على تقرير اللجنة الطبية اللوائية والذي قدر نسبة العجز الدائم بـــ ٣٠% دون أن يوضحوا فيما إذا كانت هذه النسبة من مجموع القوى العامة الكاملة أو من العضو المصاب .

٧. أخطأت المحكمة في اعتماد تقرير الخبرة الذي مجحفاً بحـــق المميـــزة ودون معاينة للمميز ضده .

٨. أخطأت المحكمة في الحكم بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة بالرغم من أنها تزيد على قيمة المبلغ المحكوم به .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف في الحكم للمميز ضده بكامل الرسوم بدلاً من الحكم له بالرسوم النسبية .

١٠. أخطأت محكمة استئناف عمان في الحكم للمميز ضده بأتعاب محامـــاة علـــى ضوء ما خسر من دعواه .

لهـــــــــــــذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول تمييزه شـــكلاً ونقـــض القرار المميز موضوعاً .

وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــــــييز الثاني في الآتـــــــــــــي :

١. لم تراعِ المحكمة بأن الخبراء لم يقوموا عند إعداد تقريرهم بمراعـــاة عمـــر المميز وقت الحادث وطبيعة عمله ومقدار راتبه والأسس التي اعتمدوا عليها في التقرير .

٢. لم تراعِ محكمة الاستئناف أن المميز هو عضو هيئة تدريس في جامعة مؤتة وأن متوسط العمر الإنتاجي له ٧٠ عاماً وليس ٦٠ عاماً .

٣. لم تراعِ المحكمة أن الخبراء لم يقوموا بمراعاة أن الأضرار المعنوية التـــي لحقت بالمميز نتيجة الحادث أكثر بكثير مما قدروه حيث أصبح يعـــاني مـــن عرج مكشوف للعيان .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القـــرار المميـــز موضوعاً .

وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــــــييز الثالث في الآتـــــــــــــي :

١. لم تراعِ محكمة الاستئناف أن الدعوى مردودة لعدم صحة توجيه الخـــصومة إذ إن الدعوى يجب أن تقام ضد المالك المسجل رسمياً بقيود دائرة الترخيص .

٢. خالفت محكمة الاستئناف القانون حيث إن الخصومة من النظام العام ونجـــد إن الخصومة في هذه الدعوى غير متوفرة مما يوجب رد الدعوى .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف حيث إن للشركة شخصية معنوية وذمة مالية مـــستقلة عن ذمة الشركاء وأنه من المتوجب قانوناً في مثل هذه الدعاوى إقامتها باســـم الشركة وليس مخاصمة أحد الشركاء .

٤. أخطأت محكمة الدرجة الأولى إذ إن المستأنف ضده أقام الدعوى ضد المستأنف بصفته الشخصية وليس بصفته مفوضاً أو ممثلاً عن الشركة فإن دعوى المدعي والحالة هذه منعدمة الخصومة الأمر الذي يتوجـــب معـــه رد الـــدعوى لعـــدم الخصومة .

٥. أخطأت محكمة الاستئناف إذ أنها لم تتأكد فيما إذا هنالك نص صريح في عقـــد الشركة على إجازة مخاصمة الشريك .

٦. أغفلت المحكمة عند بحثها صحة الخصومة أن المالك للباص هو الشركة وليس الشريك بصفته الشخصية منفرداً .

٧. لم تراعِ محكمة الاستئناف أن البحث في صحة الخصومة مقدم على البحث فـــي أي دفع آخر .

٨. لم تراعِ محكمة الاستئناف القانون من حيث أن المميز ضده / المدعي لم يقـــدم أية بينة لإثبات الضرر المادي الذي لحق به والمطالب به في لائحة الدعوى .

٩. خالفت محكمة الاستئناف ما هو ثابت قانوناً إذ بالرجوع إلى ملف الدعوى يتبين بأن افتراض نقص القدرة الإنتاجية مخالف للقانون .

١٠. خالفت محكمة الاستئناف نص المادة (٢٦٧) مدني والتي حصرت استحقاق التعويض المعنوي / الأدبي بحالات محددة ليس منها الجروح أو الكسور .

١١. لم تراعِ المحكمة القانون باعتمادها لتقرير الخبرة لمخالفته للقانون حيـــث إن الخبراء قد اعتمدوا على تقرير اللجنة الطبية اللوائية والذين قدروا نسبة العجـــز

الجزئي الدائم بـــ ٣٠% دون أي توضيح فيما إذا كانت هذه النسبة تشكل نـــسبة من مجموع القوى العامة كاملةً أو من العضو المصاب .

١٢. لم تراعِ محكمة الدرجة الأولى القانون باعتمادها على تقرير الخبرة بعـــد أن ثبت تطوع الخبراء بتقديرات جزافية دون بيان أسس تقديراتهم .

١٣. جاء تقرير الخبرة خالياً من الأساس المعتمدة للخبرة من الناحية الواقعية .

١٤. جاءت تقديرات تقرير الخبرة مبالغ فيها وتخلو مما يدعمها واقعاً وقانوناً .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعاً .

<u>الـــــــــقـــــــــرار</u>

لدى التدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تشير إلـــى أن المـــدعي فـــرح موسى الربضي كان قد أقام الدعوى رقم (٢٠٠٢/٣٠٦) تـــاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ لدى محكمة بداية حقوق الكرك ضد المدعى عليهم :

١. طارق فلاح موسى الرواشدة .
٢. فلاح موسى سليمان الرواشدة .
٣. شركة التأمين العامة العربية .

وموضوعها مطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية مقدرة بمبلـــغ ٣٠٠١ لغايات الرسوم وعلى سند من القول أن المدعي أحد أعضاء الهيئة التدريسية في كلية الزراعة جامعة مؤتة وحاصل على شهادة دكتوراة في الزراعة ويبلغ مـــن العمر ٤٦ سنة وحاصل على رتبة أستاذ مشارك وأن المدعى عليه يملـــك البـــاص العمومي رقم (٨٧١٣١) ويقـــوده ابنـــه المـــدعى عليـــه الأول ومـــؤمن لـــدى المدعى عليها الثالثة من تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٦ وحتى تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٥ وبتـــاريخ

١٩٩٩/١٢/١٥ وعند المدخل الشمالي لجامعة مؤتة وبينما كان المدعي يقود سيارته صدمه المدعى عليه الأول ونتج عن الحادث أضرار جسمانية بالغة بالمدعي وهـــي جروح قطعية بالوجه وجروح وكسور في الركبة اليمنى واليسرى وعدة كسور فـــي الأنف وبعد المعالجة أصبح المدعي يعاني من عدم ثبات في مفصل الركبة اليمنـــى وأصيب بنسبة عجز دائمة قدرت ٣٠% حسب تقريـــر اللجنـــة الطبيـــة وبمـــا أن مسؤولية الحادث تقع كاملة على عاتق المدعى عليه الأول ســـائق المركبـــة رقـــم (٨٧١٣١) لذا فإن المدعى عليهم جميعاً مـــسؤولون بالتكافـــل والتـــضامن عـــن تعويض المدعي عما أصابه من أضرار مادية ومعنوية ولعدم الدفع أقيمت الدعوى.

وبعد نظر الدعوى تم وقف السير فيها بتاريخ ٢٠٠٥/٣/٣٠ وجددت بـــالرقم (٢٠٠٥/٢٥٩) تاريخ ٢٠٠٥/٧/٣ وتم وقف السير بها لمدة ثلاثة أشـــهر أيـــضاً بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٥ وجددت بالرقم (٢٠٠٦/١٤٠) بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٥ وتم وقف السير بها لمدة ثلاثة أشهر بتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٩ وجددت بـــالرقم (٢٠٠٦/٢٦٧) وتم وقف السير بها لحين البت في الطلب رقم (٢٠٠٧/١١٥) وبعد ذلك جـــددت بالرقم (٢٠٠٨/١٢) ومن ثم أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٣ المتضمن :

١. الحكم بإلزام المدعى عليهم جميعاً بالتكافل والتضامن بدفع (مبلغ مئـــة ألـــف دينار) للمدعي مع تضمينهم الرسوم النسبية والفائدة القانونية محسوبة مـــن تاريخ رفع الدعوى في ٢٠٠٢/١٠/١٣ وحتى السداد التام .
٢. الحكم بإلزام المدعى عليهما الأول والثاني بدفع مبلغ (١١١٢٢,٠٤٠) ديناراً للمدعي مع تضمينهما الرسوم النسبية والفائدة القانونية مـــن تـــاريخ إقامـــة الدعوى في ٢٠١٢/١٠/١٣ وحتى السداد التام .
٣. تضمين المدعى عليهم جميعاً بالتكافل والتضامن بكافـــة المـــصاريف ومبلـــغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

لم ترتضِ المدعى عليها الشركة العامة العربية للتأمين والمدعى عليهما فلاح موسى الرواشدة وطارق فلاح موسى الرواشدة بهذا القرار وتقدم كل منهم باستئنافه الأصلي للطعن وتقدم المدعي باستئنافه التبعي .

وبتـــاريخ ٢٠١٢/٥/٢١ قـــضت محكمـــة الاســـتئناف بقرارهـــا رقـــم (٢٠١٠/١٦١٢٩) فسخ القرار المستأنف من حيث قيمة التعويض المحكـــوم بـــه بموجب القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليهم المستأنفين فـــي الاســـتئناف الأول والثاني بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٤٠٠٠٠ دينار للمدعي / المستأنف ضده مع تضمين المستأنفين جميعاً الرسوم المصاريف النسبية عن هذا المبلغ عملاً بالمادة (١٨٩) من القانون نفسه والفائدة القانونية من تاريخ اكتـــساب الحكـــم الدرجـــة القطعية وحتى السداد التام وإلزام المستأنفين في الاستئناف الأول والثاني بدفع مبلغ ١٠٠ دينار أتعاب محاماة للمستأنف ضده عن مرحلة الاستئناف .

لم يرتضِ كـــل مـــن المـــدعى عليهـــا الـــشركة العامـــة العربيـــة للتـــأمين والمدعى عليهما فلاح موسى الرواشدة وطارق فلاح موسى الرواشدة والمدعي فرح موسى الربضي بالقرار الاستئنافي المشار إليه وتقدم كل منهم بتمييزه للطعن فيـــه وتقدم المدعي بلائحة جوابية .

وبتاريخ ٢٠١٣/٤/١ قررت محكمة التمييز بقرارها رقم (٢٠١٢/٤٣٣٣) ما يلي :

((وفي الرد على أسباب الطعون التمييزية الثلاثة .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المدعي :

وعن الأسباب الثالث والخامس والسادس التي ينعى فيها الطاعن على محكمة الاستئناف خطأها بما توصلت إليه بقرارها المطعون فيه حيث إن الخبراء لم يراعوا الأسس والاعتبارات التي اعتمدوها في خبرتهم وأنهم استندوا لبوليصة التأمين .

وللرد على ذلك نجد إن اجتهاد محكمة التمييز قد استقر على أن المضرور في جسده بشكل يخل في مقدرته على الكسب فإن له الحق في التعويض عـــن الـــضرر المادي الذي أصابه أكان عاملاً أم عاطلاً عن العمل وإذا أصابه تشويه مـــن شـــأنه التأثير على مركزه الاجتماعي يكون له الحق في التعويض عن الـــضرر المـــادي والأدبي طبقاً للمادتين (٢٦٦ و ٢٦٧) من القانون المدني .

وحيث إن السيارة التـــي يقودهـــا المـــدعى عليـــه الأول والعائـــد ملكيتهـــا للمدعى عليه الثاني قد تسبب بوساطتها بعجز جزئي للمـــدعي نـــسبته ٣٠% مـــن مجموع قواه العامة وأخلَّ بقدرته على الكسب ولحق به عدم ثبات في مفصل الركبة اليمنى وتمزق الأربطة المتصالبة للركبة ومحدودية في حركة ثني الركبـــة اليمنـــى والآلام شديدة عند الجلوس بوضعية القرفصاء وتشوه بشكل الأنف ناتج عن كـــسر فإن ما ينبني على ذلك استحقاق المدعي للتعويض عن الـــضرر المـــادي المتمثـــل بنقص المقدرة على الكسب وفي التعويض عن الضرر المعنـــوي نتيجـــة التـــشوه والعاهة الجزئية التي أصابته وما صاحبه من التأثير على مركزه الاجتماعي حتى ببقاءه بالعمل وترقيته إلى عمل أفضل ولا يؤثر على حقه في مطالبتـــه بـــالتعويض الذي أشرنا إليه لأن ذلك يجعله يبذل من الجهة أكثر لقيامه بعملـــه ويكـــون تقـــدير التعويض عن الضرر المادي بنقص القدرة على الكسب يكون إبتداءً من انتهاء مدة التعطيل وحتى بلوغه متوسط العمر الإنتاجي .

وحيث إن الخبراء وفي تقريرهم للضررين المادي والمعنـــوي لـــم يراعـــوا ما سبق بيانه الأمر الذي يجعل من تقرير الخبرة لا يصلح لبناء حكـــم عليـــه وأن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف في الحكم المطعون فيه يكون فـــي غيـــر محلـــه ومستوجب النقض لورود هذه الأسباب عليه قرار تمييز رقم (٢٠١٢/١٩٤٧) .

وعن الأسباب السابع والثامن والتاسع التي ينعى فيها الطاعن على محكمـــة الاستئناف خطأها عندما حكمت بالفائدة القانونية من تاريخ اكتساب الحكم الدرجـــة القطعية .

وللرد على ذلك نجد إن احتساب الفائدة القانونية وفقاً للقانون الـــذي أقيمـــت الدعوى في ظله وحيث إن الدعوى أقيمت بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٣ فينطبـــق عليهـــا نص المادة (٣/١٦٧) من قانون أصول المحاكمات المدنية كما عدلت بالقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ بحيث تسري الفائدة من تاريخ المطالبة .

وحيث إن القرار المطعون فيه انتهى لخلاف ذلك يكون مستوجباً للنقض مـــن هذه الناحية لورود هذه الأسباب عليه .

وعن السبب الثالث من أسباب الطعن المقدم من المدعى عليها الشركة العامة العربية للتأمين والأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع من أسباب الطعن المقدم من المدعى عليهما فلاح موسى الرواشدة وطـــارق فـــلاح موسى الروشدة التي ينعى فيها الطاعنين عن محكمة الاستئناف خطأهـــا بعـــدم رد الدعوى لعدم الخصومة حيث إن المالك هي شركة وهي شخصية اعتبارية .

وللرد على ذلك نجد إن المستفاد من المادة (٩٣٠) من القانون المـــدني أن الشخص الذي تسبب بحصول الحادث أو الضرر فإنه يتوجب لغايات مطالبة شركة التأمين أن يكون طرفاً في الدعوى وهذا الأمر لا يمتد إلـــى مالـــك المركبـــة لأن مسؤولية المالك تحكمها قواعد أخرى .

وحيث إن ما أثير في الطعن بوجود شركة فإن الشركة الموجودة هي شـــركة تضامن وأنه ووفقاً لنص المادة (٢٧) من قانون الشركات أنه لدائن الـــشركة أن يطالب أي شريك بكل الدين متفرداً ويجوز أن يطالب الشركاء مجتمعين .

وحيث إن الدعوى أقيمت على السائق والمالك فلاح وشركة التـــأمين فتكـــون إقامتها صحيحة والخصومة متوفرة ولو لم يتم مخاصمة بـــاقي المـــالكين للـــشركة والشركة ويتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب السابع من أسباب الطعن المقدم من المدعى عليها الشركة العامة العربية للتأمين الذي تنعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها بعدم جلـــب ملف التعويض الخاص بالمدعي لدى مؤسسة الضمان الاجتماعي .

وللرد على ذلك نجد إن ما يستحقه المدعي من تعـــويض للـــضرر المـــادي والمعنوي بسبب إصابته جراء الحادث الذي حصل له لا علاقة له بما يستحقه مـــن

الضمان الاجتماعي لاختلاف مصدر الحق تجاه المدعى عليهم فتكون ما توصلت إليه محكمة الاستئناف بعدم إجابة الطلب في محله ويتعين معه رد هذا السبب .

وعن الأسباب الأول والثاني والرابع والخامس والسادس من أسباب الطعن المقدم من المدعى عليها الشركة العامة العربية للتأمين والأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر من أسباب الطعن المقدم من المدعى عليهما فلاح وطارق والتي ينعوا فيها على محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون .

وللرد على ذلك نجد إنه وبردنا على أسباب الطعن المقدم من المدعي المتعلقة بالخبرة فإنه وبوصولنا إلى ما توصلنا إليه بالرد على تلك الأسباب ما يكفي للرد على هذه الأسباب مما يتعين الالتفات عن هذه الأسباب .

لهذا ودون حاجة للرد على باقي أسباب الطعون التمييزية نقرر نقض القرار المطعون فيه على ضوء ما بيناه آنفاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى)) .

أعيدت الدعوى إلى محكمة الاستئناف حيث قامت بإتباع النقض ومن ثم أصدرت قرارها رقم (٢٠١٣/١٤٧١٨) بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٢ المتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليهم كل من طارق فلاح موسى الرواشدة وفلاح موسى سليمان الرواشدة وشركة التأمين العامة العربية بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ ٥٤٦٧٣,٦٠٠ ديناراً للمدعي فرح الربضي وتضمينهم الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٢/١٠/١٣ وحتى السداد التام .

لم يرتضِ كل من المدعي والمدعى عليهم بالقرار أعلاه وتقدم كل منهم بلائحة تمييزية للطعن فيه .

وفي الرد على أسباب الطعون التمييزية الثلاثة :

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المدعى عليهـا الـشركة العامة العربية للتأمين :

وعن السببين الثاني والثامن اللذين تنعى فيهمـا الطاعنـة علـى محكمـة الاستئناف خطأها بالحكم بالفائدة من تاريخ المطالبة .

وللرد على ذلك فقد سبق لمحكمة التمييز أن قامت بالرد علـى هـذا الطعـن بقرارها رقم (٢٠١٢/٤٣٣٣) وأن محكمة الاسـتئناف قامـت بإتبـاع الـنقض وأصدرت قرارها بهذه النقطة على ضوء قرار النقض فيكون قرارهـا مـن هـذه الناحية قد جاء وفقاً للقانون ولأحكام المادة (١٦٧) من قانون أصول المحاكمـات المدنية ومتفقاً وقرار النقض مما لا يجوز معاودة الطعن بهـذا الجانـب ويتعـين الإلتفات عن هذا الطعن ورد هذين السببين .

وعن الأسباب الأول والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع التي تنعى فيها الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفـاً للقانون والواقع ووجود فرق شاسع بين الخبرات التي أجريت وأن وكيـل المـدعي وفيما يتعلق بالضرر المعنوي المقدر بمبلغ ٢٥٠٠ دينار قد تـرك أمـر اعتمـاده للمحكمة .

وللرد على ذلك نجد إنه يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاسـتئناف بوصفها محكمة موضوع على مقتضى المادتين (٣٣ و ٣٤) من قانون البينـات باعتبار أن الخبرة نوع من البينة طبقاً للمادة (٦/٢) من قانون البينـات والمـادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليـه من وقائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومقبولة في الدعوى .

وحيث إن محكمة الاستئناف أجرت الخبرة لتقـدير بـدل الـضرر المـادي والمعنوي للمدعي بمعرفة سبعة خبراء من ذوي المعرفة والإختصاص وقـد قـام الخبراء باحتساب نقص القدرة على العمل كضرر مادي الذي لحق بالمدعي جـراء إصابته بحادث السير موضوع الدعوى وفقاً لمعادلة صحيحة وسليمة مراعين نسبة العجز التي لحقت بالمدعي ٣٠% وعمر المدعي ومتوسط عمر الإنـسان والـدخل الشهري كما قدروا للمدعي التعويض عن الضرر المعنوي بمبلغ خمسة آلاف دينار وراعوا بأن الإصابة سببت له الضرر الإجتماعي والالآم النفسية وهـذا الـضرر موجب للضمان وفقاً للمادة (٢٦٧) من القانون المدني .

وحيث إن تقرير الخبرة قد جاء واضحاً لا لبس فيه موفياً للغرض الذي أجري من أجله فإن اعتماده من قبل محكمة الاستئناف لبناء حكمها عليـه يكـون متفقـاً وأحكام القانون .

أما فيما يتعلق بأن وكيل المدعي قد ترك أمر اعتماد تقرير الخبـرة المتعلـق بمقدار الضرر المعنوي البالغ ٢٥٠٠ دينار للمحكمة فإن وكيل المدعي طلب عـدم اعتماد هذا الجانب مما يتعين رد هذا الجانب .

وفيما يتعلق بوجود فرق شاسع بين الخبرتين لدى محكمة الاستئناف فلا يوجد فرق بهذا الجانب مما يتعين معه رد هذه الأسباب .

وعن السبب التاسع الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف عدم الحكم بالرسوم النسبية في ضوء المبلغ الذي توصلت إليه .

وللرد على ذلك نجد إن المدعي / المميز ضده قد خسر قسماً من المبلغ الذي حكم به لدى محكمة الدرجة الأولى وكان على محكمة الاستئناف الحكـم بالرسـوم النسبية في ضوء المبلغ الذي توصلت إليه مما يستوجب نقض القرار المطعون فيـه من هذا الجانب .

وعن السبب العاشـــر الذي تنعى فيه الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأهـــا بعدم الحكم بأتعاب محاماة حيث خسر المدعي قسماً من دعواه .

وللرد على ذلك نجد إن محكمة الاستئناف لم تقم بـــالحكم لأي مـــن أطـــراف الدعوى بأتعاب محاماة .

وحيث إن طرفي الدعوى خسرا قسماً كبيراً من الدعوى فيتعين عـــدم الحكـــم لأي منهما بأية أتعاب محاماة .

وفي الرد على أسباب الطعن المقدم من المدعي :

وعن أسباب هذا الطعن جميعها التي ينعـــى فيهـــا الطـــاعن علـــى محكمـــة الاستئناف خطأها عندما لم تأخذ بطبيعة عمل المدعي وبمقدار الضرر المعنوي .

وللرد على ذلك نجد إنه وبردنا على الأسباب المتعلقة بالخبرة بالطعن المقـــدم من المدعى عليها الشركة العامة العربية للتأمين ما يكفي للرد على هـــذه الأســـباب تحاشياً للتكرار مما يتعين الالتفات عنها .

وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي المقدم من المدعى عليهمـــا طـــارق وفلاح :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والـــسابع والثامن والتاسع التي ينعى فيها الطاعنان عليها محكمة الاستئناف خطأها بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة ولم يقدم المدعي بينة لإثبات الضرر .

وللرد على ذلك فقد سبق لمحكمة التمييز أن قامت بالرد علـــى هـــذا الطعـــن بقرارها رقم (٢٠١٢/٤٣٣٣) ولا يجوز معاودة الطعن فيه ثانيـــة ممـــا يتعـــين الالتفات عن هذه الأسباب .

وعن الأسباب العاشر والحـــادي عـــشر والثـــاني عـــشر والثالـــث عـــشر والرابع عشر التي ينعى فيها الطاعنان على محكمة الاستئناف خطأها باعتماد تقرير الخبرة الذي جاء مخالفاً للقانون والواقع .

وللرد على ذلك نجد إنه وبردنا على أسباب التمييز المقدم من المدعى عليهـــا الشركة العامة العربية للتأمين المتعلقة بالخبرة ما يكفي للرد علـــى هـــذه الأســـباب تحاشياً للتكرار .

لهذا تقرر المحكمة :

١. رد أسباب الطعنين التميزيين المقدمين من كل من المدعي والمدعى عليهما طارق فلاح موسى الرواشدة وفلاح موسى الرواشدة .
٢. نقض القرار المطعون فيه فيما يتعلق بالرسوم وأتعاب المحاماة وحيـــث إن الدعوى جاهزة للفصل فنقرر الحكم بإلزام المدعى عليهم بالرسوم النـــسبية بمقدار المبلغ المحكوم به وعدم الحكم لأي من أطراف الدعوى بأية أتعـــاب محاماة كون طرفي الدعوى خسرا قسماً كبيراً من الدعوى وتأييـــد القـــرار المطعون فيه فيما عدا ذلك .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢١ ذي الحجة سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/١٠/٥ م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائب الرئيس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	
رئيس الديـــــوان		

دقـــق / أ ش